الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-112925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112925-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-252) الصادر في الدعوى رقم (Z-22445-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند التعديل على نتائج أعمال الشركة بمصروفات متنوعة وخسائر استبعاد أصول ثابتة للأعوام من 2009م إلى 2014م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الشركات المحلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم للأعوام 2009م إلى 2011م) بأنه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة بشأن الأعوام من 2009م إلى 2011م على أساس أن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرارات الزكوية بعد مرور خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار, حيث نصت الفقرة (العاشرة) من المادة (الواحد والعشرون) من اللائحة التنفيذية على أنه يجوز

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-112925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112925-2022)

للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشـــاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية, لكن في حالة الشـــركة فإنه لا يحق للهيئة تعديل الربط الزكوي. كما يعترض المكلف على بند (التعديل على نتائج أعمال الشركة بمصروفات متنوعة وخسائر استبعاد أصول ثابتة) وبند (الذمم الدائنة) وبند (الأرباح الموزعة) وبند (الاستثمارات في الشركات المحلية)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام 2009م إلى 2011م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة بشأن الأعوام من 2009م إلى 2011م على أساس أن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرارات الزكوية بعد مرور خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار, وبأن الحالات الواردة في الفقرة (العاشرة) من المادة (الواحد والعشرون) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على المكلف بالتالي فإنه لا يحق للهيئة تعديل الربط الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، وحيث نصّت الفقرة (10) من المادة (21) منها على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات

الرقابية."، كما نصّت الفقرة (11) من المادة (21) منها على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الدفع بانتهاء المدة النظامية للربط لا يُعدّ بندًا يجب الاعتراض عليه أمام الهيئة وأمام لجنة الفصل, حيث يُعتبر من الدفوع الشكلية التي يحق للمكلف الدفع بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، أما من حيث موضوع الخلاف، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه؛ تبين أن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م صادر في 2017/05/24م أي بعد مرور خمس سنوات على تقديم الإقرارات الزكوية للأعوام محل النزاع، وعليه وحيث أن حق الهيئة بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المكلف غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة تبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف وأكتفت فقط بالدفع بوجوب عدم قبول البند شكلًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند لثبوت انتهاء المدة النظامية للربط.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التعديل على نتائج أعمال الشركة بمصروفات متنوعة وخسائر استبعاد أصول ثابتة للأعوام من 2009م إلى 2011م) وبند (الذمم الدائنة للأعوام من 2009م إلى 2011م) وبند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2009م إلى 2011م) وبند (الاستثمارات في الشركات المحلية لعامي 2009م و2010م)، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف؛ حيث ثبت انتهاء المدة النظامية للربط، عليه فإن الإقرار المقدم من المكلف للأعوام من 2009م إلى 2011م يعد نهائيًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص بند (التعديل على نتائج أعمال الشركة بمصروفات متنوعة وخسائر استبعاد أصول ثابتة للأعوام من 2012م إلى 2014م) وبند (الذمم الدائنة للأعوام من 2012م إلى 2014م) وبند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته

تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-252) الصادر في الدعوى رقم (Z-22445-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام 2009م إلى 2011م).**
2- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التعديل على نتائج أعمال الشركة بمصروفات متنوعة وخسائر استبعاد أصول ثابتة):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2014م.**
3- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2014م.**
4- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح الموزعة):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة لعام 2010م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2014م.**
5- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات المحلية).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-112925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112925-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.